

محاضرات القانون التجاري للمرحلة الثالثة

اعداد د.م. سهام سوادي الطائي

المحاضرة الاولى

تطور القانون التجاري عبر العصور

لقد مر القانون التجاري بمراحل عديدة أدت إلى تطوره ووصوله إلى ما هو عليه الآن فما هي هذه المراحل يا ترى ؟

١- المصريون: كان اهتمام المصريون منحصرًا في الزراعة و الفلاحة حول وادي النيل ،وكانت التجارة قاصرة على اليهود و الكلدانيين و كانوا أجانب في مصر ،لكن رغم هذا إلا أن بعض المؤرخين يرون أنه في القرن السابع قبل الميلاد أصدر أحد الملوك يدعى يوخوريس قانونًا تضمن قواعد صارمة بالنسبة للقرض بفائدة وفي غير هذا لا يوجد ما يثبت قواعد أخرى عرفها المصريون .

٢- البابليون: كان لديهم قانونًا يعرف بقانون حمورابي وقد اشتمل على قواعد تجارية هامة منها القرض بفائدة عقد الشركة و عقد الوديعة أو إيداع السلع و عقد الوكالة بعمولة و كذلك عقد القرض البحري.

٣- الفينيقيون : كان الشعب الفينيقي متعودًا على القرصنة في البحر الأبيض المتوسط مما أدى به إلى معرفة عدة قواعد بحرية لازالت مشهورة في القانون البحري إلى الآن و مثالها القرض

البحري و يسمى أحيانا قرض المخاطر الجسيمة ، كذلك قاعدة الرمي في البحر الذي يعد أساس نظام الخسائر البحرية المشتركة في القانون الحديث .

٤- اليونانيون: في ظل تطور التجارة البحرية التي انتشرت في البحر الأبيض المتوسط أصبح اليونانيون من كبار التجار الملاحين حيث ابتكروا عملية القرض الجزافي و مفاده أن يتحمل المقرض مخاطر الملاحة، وهذا النظام هو أصل نظام التأمين الحديث.

٥- الرومانيون: قدسوا الزراعة التي كانت مصدر رزقهم ، أما التجارة فتركوها للعبيد على أساس أنها أعمال دنيا يترفع عنها الرومان الأحرار . كما نلاحظ أن الرومان اهتموا كثيرا بالقانون المدني و الشكلية المفرطة التي لا تخدم القانون التجاري .

لكن بعد غزو روما للشعوب المجاورة جعلت هناك تقسيم لقانونها حيث جعلت القانون المدني لصالح أحرار روما ، أما قانون الشعوب الخالي من الشكليات فجعل للأجانب فيما بينهم و أيضا قانون الألواح الاثنا عشر الذي منح ممارسة التجارة لرجال الدين و أعضاء مجلس الشيوخ ، لكن رغم ذلك عرفت بعض العمليات التجارية منها : نظام البنوك و نظام المحاسبة إذ كان الرومان يمسكون دفاتر تبين الدخل و النفقات ، و نظام الرمي في البحر ، كذلك عرف الرومان فكرة الإفلاس المالي .

اثر سقوط الإمبراطورية الرومانية بسبب غزوات البربر في القرن الخامس الميلادي تقلصت التجارة و بدأ نظام الاقتصاد المغلق المحصور داخل المدينة ، فتوقف النشاط التجاري تماما و هكذا أما إن

طلع القرن التاسع الميلادي حتى صارت أوروبا مجتمعاً زراعياً ريفياً محضاً .

وهذا ما أدى بظهور الإقطاعيين حيث انتظموا في شكل هرم الملك في القمة ثم كبار الإقطاعيين ثم النبلاء التابعين للإقطاعي و الشعب في القاعدة .

كما استبد النبلاء و الإقطاعيون بالتجار ففرضوا عليهم الرسوم وهذا ما أدى بهؤلاء التجار إلى التضامن و الاتحاد لان مصالحهم مشتركة ، وقد استغلوا في ذلك الحروب الداخلية بين الإقطاعيين ببعضهم البعض وراحوا يملونها بهدف إضعافهم و القضاء على سلطانهم حيث انتظم التجار في شكل جمعيات و هكذا تدريجياً تكونت طائفة التجار ، وفي القرن الثالث عشر أصبحت مدينة البندقية تضم ٥٨ طائفة و باريس ١٠٠ طائفة للتجار .

وكانت إيطاليا بحكم موقعها الاستراتيجي المطل على البحر الأبيض المتوسط تتلقى كل شئ حديث جاء به العرب و هذا في القرنين السابع و الثامن ميلادي ، حيث أن العرب ابتدعوا عدة قواعد تجارية كشركات الأشخاص و نظام الإفلاس و التعامل بالسفحة و المبدأ الرضائي الذي عرفته الشريعة و الذي يتمثل في قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها " .

هذا و بفضل ما جاء به العرب ازدهرت مدن إيطاليا كجنوا ، البندقية ، ووجدت بها أسواق عالمية . أما في الدول الأوروبية الأخرى

فقد كان للكنيسة دورا غير مباشر في تطور التجارة خاصة عندما حرمت قرض المال بربا مما أدى بأصحاب الأموال إلى استثمارها حيث ابتكروا نظام التوصية .

وقد تميزت مرحلة العصور الوسطى بظهور القانون التجاري المعروف بمعناه اليوم، إذ وضعت قواعده في حي كاليمالا ومعناه الشارع السيئ وهو الشارع الذي كانت تجتمع فيه أكبر طائفة للتجار، كما أنشأ تجار المدن الإيطالية قضاءا تجاريا مستقلا عن القضاء العادي. ومنه نقول أن إيطاليا تعتبر مهد نشأة القانون التجاري.

تميزت مرحلة العصر الحديث عند اكتشاف أمريكا عن طريق رأس الرجاء الصالح وكانت التجارة هي السبب في اكتشافها إذ بعد ذلك فقدت إيطاليا سيادتها وتحول النشاط التجاري من شواطئ المحيط الأطلسي إلى غاية حدود رأس الرجاء الصالح.

وبعد هذه الاكتشافات ظهرت ظاهرة الاستعمار من أجل استغلال العالم الجديد اقتصاديا وفتح أسواق تجارية مما أدى إلى إنشاء شركات المساهمة .

ويلاحظ في هذا العصر أيضا بروز قوة السلطة المركزية في الدول الكبرى التي تحولت إلى شكل الدولة الحديثة . وقد أدى هذا إلى حركة تقنين القانون التجاري .

لكننا في دراستنا هذه نركز على تقنين القانون التجاري الفرنسي لأن معظم الدول العربية بما فيها الجزائر قد استنبطت قوانينها من أحكام القانون التجاري الفرنسي.

و يعود أول تقنين للقانون التجاري الفرنسي إلى عهد لويس الرابع عشر حيث اقترح عليه وزيره -كولوبار- إصدار أمر ملكي يقضي على الفوضى القانونية التي نشأت من تعدد الأعراف والعادات داخل المدن الفرنسية، فشكّلت لجنة من أهم أعضائها شيخ تاجر يدعى -جاك سفاري- ووضع أول تقنين للتجارة البرية سنة ١٦٧٣ و يسمى بتقنين سفاري لكن هذا التقنين اصطبغ بالصبغة الطائفية .

وفي القرن الثامن عشر ظهرت حركة إصلاحية في فرنسا و تأثرت بفلسفة الفيزيوكرات تهدف إلى إلغاء نظام الطوائف، وكان رائد هذه الحركة- تيرقو- الذي وصف لوائح التجارة بأنها قوانين صاغها الجشع واعتمدت دون تمحيص في أزمان الجهل، ولكن هذا الإصلاح لم يدم إذ زال بعزل تيرقو من منصبه .

ولما اندلعت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ التي تبنت المبادئ التالية: الحرية، المساواة، والإخاء وألغت نظام الطوائف عام ١٧٩١ قانون شابلييه، و صدر القانون المدني الفرنسي (مجموعة نابليون المدنية) عام ١٨٠٤، ولم تصدر المجموعة التجارية إلا سنة ١٨٠٧ ليتم العمل بها ابتداءً من جانفي ١٨٠٨ مع الملاحظة أنه وقعت أزمة اقتصادية خطيرة نتيجة تلاعب موردي عتاد الجيش الإمبراطوري و تسهيلهم تداول كميات كبيرة من الأوراق التجارية دون وجود مقابل و فاء جدي لها الأمر الذي أدى إلى تهديد البنك الفرنسي بالإفلاس.

هذا ولما بدأ العمل بالقانون التجاري الفرنسي في جانفي ١٨٠٨ فإنه كان خليطاً بالقانون الصادر في سنة ١٦٧٣ المتعلق بالطابع الطائفي وقواعد حديثة من مبادئ الثورة الفرنسية.

إمافي العراق ، فقد عرف عبر تاريخه الطويل وجود العديد من القواعد والأنظمة التي تحكم النشاط التجاري إذ أشارت القوانين العراقية القديمة إلى العديد من الأحكام الخاصة بالعقود التجارية، كعقد الوكالة التجارية والقرض بفائدة، والشركة، وكذلك شهد العراق في العصر الحديث صدور العديد من قوانين التجارة، ومن ذلك قانون التجارة رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ الذي ألغى أحكام قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ ، ثم صدور قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .